حج البدل وأحكامه

د. فهد بن عبد الله بن علي السلمي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وجعل الحج إلى بيته الحرام ركنا من أركانه العظام، أحمده سبحانه وأشكره على نعمه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك القدوس السلام، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله خير من صلى وصام وحج البيت الحرام، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته الكرام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فهذا مقال بعنوان: (حج البدل وأحكامه)

وحج البدل معناه: أن يعجز المسلم عن أداء فريضة الحج بنفسه فينيب غيره ليحج عنه حجة الإسلام ويبرئ ذمته من فريضة الحج الواجبة عليه بقوله سبحانه: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين}، ومن المعلوم أن العبادات تنقسم باعتبار جواز النيابة فيها إلى قسمين:

القسم الأول: ما لا تدخله النيابة بحال كالإسلام والطهارة والصلاة وقراءة القرآن والصيام، فهذا النوع يختص ثوابه بفاعله لا يتعداه ولا ينقل عنه، كما أنه في حال الحياة لا يفعله أحد عن أحد ولا ينوب فيه عن فاعله غيره، قال ابن عبد البر رحمه الله: أما الصلاة فإجماع من العلماء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضا عليه من الصلاة، ولا سنة، ولا تطوعا لا عن حي ولا عن ميت، وكذلك الصيام عن الحي لا يجزئ صوم أحد في حياته عن أحد، وهذا كله إجماع لا خلاف فيه، وأما من مات وعليه صيام فهذا موضع اختلف فيه العلماء قديما وحديثا.

والقسم الثاني: ما تدخله النيابة، وهي العبادات التي يجتمع فيها جانب البدن والمال، كرد الودائع وأداء الديون وتفريق الصدقة والزكاة وأداء الحج ونحوها.

والأصل في جواز النيابة في الحج حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها. (رواه مسلم: ١١٤٩)

ومع كون الحج من العبادات التي تدخلها النيابة إلا أنه لا يجوز الحج عن الحي القادر المستطيع ببدنه وماله، وإنما يجوز حج البدل عن الميت، وعن الحي العاجز الذي لا يستطيع أن يحج بنفسه، ولديه القدرة المالية، أما من كان عجزه ماليا وهو مستطيع بدنيا فلا ينيب من يحج عنه، لأن الحج لم يجب عليه أصلا، إذ من شرط الحج الاستطاعة، والفقير غير مستطيع وكذا العاجز بسبب ظرف آخر كالسجين ونحوه.

قال ابن قدامة رحمه الله: "لا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه إجماعا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر على أن يحج لا يجزئ عنه أن يحج غيره عنه" انتهى. (المغني: ٣ / ١٨٥)

وقال النووي رحمه الله: "والجمهور على أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز الميئوس من برئه".

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "واتفق من أجاز النيابة في الحج على أنها لا تجزئ في الفرض إلا عن موت أو عضب –أي: شلل - ، فلا يدخل المريض، لأنه يرجى برؤه، ولا المجنون، لأنه ترجى إفاقته، ولا المحبوس، لأنه يرجى خلاصه، ولا الفقير، لأنه يمكن استغناؤه". (فتح الباري: ٤ / ٧٠)

ومن شرط النائب في حج البدل أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام، ولا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن ينوب عن غيره حتى يؤدي فريضة الحج عليه، لحديث

ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم عن شبرمة".

وينبغي للنائب في الحج بعوض أن يكون قصده الحج والوصول إلى تلك الأماكن المقدسة، والإحسان إلى أخيه بالحج عنه. ولا يجوز لأحد أن يكون قصده من الحج عن غيره أخذ المال، قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: والاستنابة بالحج بعوض: إن كان الإنسان قصده العوض: فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: "من حج ليأخذ فليس له في الآخرة من خلاق – أي: نصيب – وأما من أخذ ليحج: فلا بأس به، فينبغي لمن أخذ النيابة أن ينوي الاستعانة، بهذا الذي أخذ على الحج، وأن ينوي أيضا قضاء حاجة صاحبه، لأن الذي استنابه محتاج، ويفرح إذا وجد أحدا يقوم مقامه، فينوي بذلك أنه أحسن إليه في قضاء الحج، وتكون نيته طيبة". (لقاءات الباب المفتوح: ٨٩ السؤال ٦).

ويجوز أن ينوب الرجل عن المرأة في حج البدل كما ينوب عن الرجل، ويجوز للمرأة أن تنوب عن الرجل كما تنوب عن المرأة.

وينبغي لمن يريد أن ينيب في الحج أن يتحرى فيمن يستنيبه أن يكون من أهل الدين والصدق والأمانة والعلم بمناسك الحج حتى يطمئن إلى قيامه بالواجب على أكمل وجه.

ولا يجوز لمن وُكل بالحج عن غيره أن يوكل شخصا آخر إلا برضا من وكّله.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: "ولا يحل لمن أخذ النيابة أن يوكل غيره فيها لا بقليل، ولا بكثير إلا برضا من صاحبها الذي أعطاه إياها". (الضياء اللامع من الخطب الجوامع: ٢ / ٤٧٨).

ويجوز أن يعتمر النائب عن نفسه أو عن شخص آخر، ويحج عن الشخص الذي وكله بشرط أن لا يكون الاتفاق معه على حجة وعمرة، فإن كان كذلك لزمه أن يعتمر عمن وكله ويحج عنه، كما لا يجوز له أن يتوكل عن شخصين في عام واحد، بل يتوكل بحجة واحدة عن شخص واحد رجلا كان أو امرأة.

وأما عن الثواب لمن يكون؟ فقد قال ابن حزم رحمه الله: عن داود أنه قال: قلت لسعيد بن المسيب: يا أبا محمد، لأيهما الأجر أللحاج أم للمحجوج عنه؟ فقال سعيد: إن الله تعالى واسع لهما جميعا. قال ابن حزم: صدق سعيد رحمه الله: (المحلى: ٧ / ٦١)

وما يفعله المؤكل من أعمال خارج النسك كالصلاة في الحرم وقراءة القرآن وغيرها فأجرها له دون من وكّله.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: "وثواب الأعمال المتعلقة بالنسك كلها لمن وكله، أما مضاعفة الأجر بالصلاة والطواف الذي يتطوع به خارجا عن النسك وقراءة القرآن لمن حج لا للموكل". (الضياء اللامع من الخطب الجوامع: ٢ / ٤٧٨)

والكلام المتقدم في جواز حج البدل هو في حج الفريضة، أما الإنابة في حج النافلة فهي محل خلاف بين العلماء، وقد اختار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله أنه لا تجوز النيابة إلا في حج الفريضة. فقد قال الشيخ رحمه الله: إذا كان الرجل قد أدى الفريضة، وأراد أن يوكل عنه من يحج أو يعتمر نافلة، فإن في ذلك خلافا بين أهل العلم، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، والأقرب عندي: المنع، وأنه لا يجوز لأحد أن يوكل أحدا يحج عنه أو يعتمر إذا كان ذلك نافلة، لأن الأصل في العبادات أن يقوم بها الإنسان بنفسه، وكما أنه لا يوكل الإنسان أحدا يصوم عنه – مع أنه لو مات وعليه صيام فرض صام عنه وليه - ، كذلك في الحج، والحج عبادة يقوم فيها الإنسان، ببدنه، وليست مالية يقصد بها الغير، وإذا كانت عبادة بدنية يقوم بها الإنسان ببدنه: فإنها لا تصح من غيره عنه إلا فيما وردت به السنة، ولم ترد السنة في حج الإنسان عن غيره حج نفل، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد: أعني أن الإنسان لا يصح أن يوكل غيره في نفل حج أو عمرة سواء كان قادرا أم غير قادر. والله أعلم.

❖❖❖